

رقم الدرس ٤٢٥

الأربعاء ٩-٨-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ].

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وفي الباب عن أنسٍ، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا -.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَتَهَجَّهَ وَاسْتَنَ بِسَنَتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ]، أَيِ عَلَى الْمَقْبُورِ (فَعْلٌ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٌ)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَكُونُ لِلْقَبْرِ بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِلْمَيِّتِ الْمَقْبُورِ فِيهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ، وَإِرَادَةِ الْحَالِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ] أَيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَأَذْكُرُ لَكَ مَا وَرَدَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُقْبَرُ.

فَالْأَصْلُ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ هَدْيُهُ الْمُطَرَّدُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ وَقَبْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ مَا يُقْبَرُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّهُ يَغْسِلُ الْمَيِّتَ، وَيُكْفِّنُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقْبَرُ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُبِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ مِنْ حَقْوَقِهِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ حَدِيثًا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ بَعْدَ دَفْنِهِ مَبَاشَرَةً فَإِنَّهُ يُنْبَشُ الْقَبْرُ، ثُمَّ يُخْرَجُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ تَوْقِيفِيٌّ وَارِدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
وَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَيَّعَ حَقُّهُ، وَحَقُّ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ يُشْرَعُ نَبَشُهُ وَإِخْرَاجُهُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَفْنُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، خَاصَّةً عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ بَعْدَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - .

وَأَمَّا إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، وَقَدْ صَلَّيَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَكْفِينِهِ وَتَغْسِيلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَاصِلُ مَا فِيهَا: أَنَّ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ تُكْرَرَ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا هِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَإِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا تُوُفِّيَ أَخُوهُ عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو، جَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلَّوْهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَدَعَا لَهُ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ إِذَا صَلَّتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْأَصْلُ الَّتِي تُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَكَانَ إِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ أَيْ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَمْضِي وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً:

لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَحْفُوظُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الْجَمَاعَةَ الْأُولَى أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ، أَوْ يُجَدِّثُوا جَمَاعَةً ثَانِيَةً، وَلَمْ يَكُنْ يُوقَفُ الْجَنَائِزُ قَبْلَ دَفْنِهَا، بَحِثْ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا اخْتَصَّتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى كَانَ فِي ذَلِكَ حَافِزًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبَادِرُوا بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنْ يُبَادِرُوا بِحِفْظِ حَقُوقِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَتَقَاعَسُوا؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً ثَانِيَةً، أَوْ أَنَّهُ

سَيُصَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً تَهَاوَنَ فِي الْجَمَاعَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَهَاوَنَ فِي جَمَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَامِّ.

وَمِنْ هُنَا قَالُوا: إِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - كَمَا قُلْنَا - هُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ -.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَعَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَقَبِيصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ -، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَصْحَابِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - قَالُوا: إِنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلَافٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ تَكَرَّرَ الْجَمَاعَةِ، بَحِثُ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً ثَانِيَةً مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَاسْتَدَلَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالْمَنْعِ: بِأَنَّ الْأَصْلَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَقَدَّمَ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُ مَا كَانَ يُكْرَرُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَمَا كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْمُرُ مَنْ فَاتَتْهُ جَمَاعَةُ الْجَنَائِزِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَمَا وَرَدَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَ قَبْرِهِ:

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنَّهَا دُفِنَتْ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ دُفِنَ بِاللَّيْلِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَذَا حِكَاةُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ، وَأَسْنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ تَهَاوَمَ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ))، كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا قَالَ: ((دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا))، ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، قَالَ مُعَلَّلًا تَكَرَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةُ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ))، فَهَذَا مِنْ دَلَالَةِ السُّنَنِ

القولية يدلُّ على اختصاصه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ لَهَا مَزِيَّةٌ، وَلَهَا فَضْلٌ، وَلَهَا حُصُوصِيَّةٌ تُخَالِفُ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا كَانَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَلِيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَدُفِنَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُؤْذَنْ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَوُتَ حَقُّهُ، وَلَمَّا فَاتَ حَقُّهُ شُرِعَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْحَقَّ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِهِ، وَهَذَا وَجْهُ فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ.

وَأَيَّ مَا كَانَ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)) وَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَالْقَاعِدَةُ عَنْهُمْ: "أَنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْعُمُومِ"، وَقَضِيَّةُ الْعَيْنِ: هِيَ الَّتِي تَأْتِي عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ الْمُطَرَّدِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَّتِهِ. فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُطَرَّدِ عَلَى حَالٍ، ثُمَّ جَاءَتْ فِي شَخْصٍ بِخُصُوصِهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بَعُمُومِهَا: كَمَا فِي شَهَادَةِ حُزَيْمَةَ حِينَمَا عَدَّهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا لِلْعُمُومِ بِحَيْثُ تُعَمَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَمِثْلُ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِالْعِنَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالُوا: إِنَّ كُلَّ هَذَا مِنْ قَضَايَا الْأَعْيَانِ.

وَمِثْلُهَا: قَضِيَّةُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَمُسْتَقَرٌّ أَنَّ مَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ الْمُتَوَاتِرِ الْمُحْفُوظِ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي شَخْصٍ بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَمَّمُ، خَاصَّةً إِذَا جَاءَ مِنْ مَنْطُوقِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ.

فَهَذَا كُلُّهُ يَجْمَعُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ قَبْرِهِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلَى.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ فَقَدْ احْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ: كَمَا فِي قِصَةِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ.

وَكَمَا فِي حَدِيثِنَا حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَلَاتِهِ -بِأَبِي وَأُمِّي- فِي صَلَاتِهِ عَلَى هَذَا الْقَبْرِ الْمُتَنَبِّذِ، وَهُوَ الْمُفْرَدُ.

وغيرُها: كصلاته على أُمِّ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُ-.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ صَلَاتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ،

قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّه يجوزُ أن يُصَلَّى على المَيِّتِ بعدَ دفنِهِ، خاصةً لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَحْضُرْ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ ذَلِكَ لِمُوجِبِهِ.

وأيًّا ما كانَ فَإِنَّ الْأَصْلَ **يَقْوَى** ما ذكرَهُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

ولكنَّ الصَّلَاةَ على المَيِّتِ كُلِّهَا حَيْرٌ، وَكُلُّهَا بَرَكَةٌ، وَكُلُّهَا رَحْمَةٌ، فإذا صَلَّى الإنسانُ مَعْتَقِدًا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بالجوازِ، فَإِنَّهُ لَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ، وَحَاصِلُ ما فَعَلَهُ أَنَّهُ فَعَلَ حَيْرًا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ، وَلَهُ أَصْلٌ وَوَجْهٌ مِنَ السَّنَةِ.

ولو أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ على المَيِّتِ؛ عَمَلًا بِالْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ بعدمِ مشروعية تكرارِ الصَّلَاةِ، فَلَهُ وَجْهٌ مِنَ السَّنَةِ الْمُطْرَدَةِ من هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى على الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّيْ على الْقَبْرِ، وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ على الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى على الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ ما سَمِعْنَا عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

الشَّرْحُ:

أَمَّا نَسْبَتُهُ لِلْقَوْلِ بِالْجَوَازِ إِلَى مَالِكٍ: فَهُوَ قَوْلُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ جَمْهُورٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ على مَذْهَبَيْنِ مُنْقَسِمِينَ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُعْتَدَلَةً، وَلَا يُحْكَى فِيهَا الْجَمْهُورُ.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ (قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ (الْجَمْهُورُ):

(أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَدْ تَطَلَّقَ على الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفَصَّلُ فِي الْمَذَاهِبِ.

وهذا صَنِيعُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ يَقُولُ: (وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ).

فَقَدْ تَكُونُ الْأَكْثَرِيَّةُ على عَدَمِ الْجَوَازِ فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا على الْجَوَازِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْجَمْهُورُ على الْجَوَازِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ على الْمَنْعِ.

فهذا من أساليب العلماء في حكاية الخلاف: (الأكثر، أكثر أهل العلم، وكثير من أهل العلم) حينما قال: (أكثر الصحابة، أكثر أهل العلم من الصحابة)؛ لأنَّ الذين قالوا بالجواز كعلي وعائشة وابن مسعود وقبيصة - رضي الله عن الجميع - أكثر.

والذين قالوا بالمنع، وهو مذهب ابن عمر.

ولذلك تكون الأكثرية في قول من قال بالجواز بالنسبة للصحابة ومن بعدهم.

وأما بالنسبة للمذاهب الأربعة: فالمسألة معتدلة أمَّا بين مذهبين، مذهبين، فلا يُقال بالجمهور إذا كانت منقسمة إلى مذهبين إلا في حالة واحدة: وهي أن يكون هناك خلاف بين الإمام وأتباعه، بمعنى أن يكون قول الإمام بالجواز، ويكون المذهب والفتوى على عدم الجواز، فيكون أصحابه قد رجَّعوا إلى النص، أو رجَّعوا إلى أصل، كقول الإمام الشافعي: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)، فيأتي أئمة الشافعية المُبرِّرين، كالإمام النووي، وكذلك الماوردي، ويحرِّروا أنَّ المسألة تبين فيها النص، ويشتهر هذا القول في مذهب الشافعية، فتكون المسألة أشبه بالجمهور بالنسبة إلى أن أحد المخالفين قال بالقول الآخر.

وعلى كلِّ حال فنسبة القول للجمهور لا تكون إلا في الثلاثة المذاهب، فهناك فرق بين الجمهور وبين الأكثر.

ونسبته - رحمه الله - إلى الإمام عبد الله بن المبارك أنه يقول بجواز الصلاة على الميت إذا لم يُصلَّ عليه أو بعد دفنه، فهذا يقول به كثير من أهل العلم - رحمه الله -، أنَّ الميت إذا دفن ولم يُصلَّ عليه أنه يُشرع إذا كان حديث العهد بالدفن:

منهم من حصَّ بالثلاثة الأيام، كالإمام أبي حنيفة، وقال: إنَّما الحدُّ في نبشه.

ومنهم من قال: ما لم يبل، أو يمتن، أو يؤذى إذا نبش، حفاظاً على الحق؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

وعلى كلِّ حال ليس هذا قولاً للإمام عبد الله بن المبارك وحده، بل هو قول مشهور عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يُشرع نبش الميت.

وهذه من المسائل التي يُشرع فيها نبش القبر؛ لأنَّ القبر لا يجوز نبشه مادام الميت فيه، أو يغلب على الظن بقاء جثته فيه، فيحرم التعرض لقبور المسلمين بالنبش، ولا يجوز فتح القبور، ولا نبشها إلا عند

الضرورة ووجود الحاجة الداعية إلى ذلك، مثل: أن يكون مُغْتَصِبًا لِحَقٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَسَائِلٍ تَفْصِيلِيَّةٍ مَحَلُّهَا فُرُوعُ الْفَقْهِ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فَتْحُ الْقُبُورِ وَنَبْشُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ، هَذَا مُحَرَّمٌ، وَتُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَهُوَ مِنْ حُرْمَةِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ مَنْ نَبَشَ الْقَبْرَ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَزِّزَهُ وَيُؤَدِّبَهُ بِمَا يَلِيقُ بِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ الْمُنْبُوشِ، وَبِقَدْرِ جُرْمِهِ الَّذِي انْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا نَسَبَهُ إِلَى الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِدَلِكِ شَهْرٌ).

الشَّحْ:

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُحَسِّنُ إِسْنَادَهُ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ اعْتَبَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَقْصَى مَا يُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ شَهْرٌ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَمِثْلًا: لَوْ قُبِرَ وَمَضَى عَلَى دَفْنِهِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ كَانَ كُلُّ شَخْصٍ يَأْتِي عَلَى أَيِّ قَبْرِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ، يَأْتِي وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَهَنَّاكَ حَدٌّ لِلْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى، فَإِنَّا نَنْظُرُ الْمُدَّةَ الَّتِي حَدُّوْهَا، فَإِذَا حَدُّوا بِشَهْرٍ، وَكَانَ الشَّهْرُ أَكْثَرَ مَا يُحَدُّ بِهِ، فَإِنَّ الزَّائِدَ عَلَى الشَّهْرِ يَكُونُ مَحَلًّا لِإِجْمَاعٍ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَضَى هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الزَّمَانِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ هُوَ أَقْصَى مَا وَرَدَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا لَمْ يَغْلُبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَبْلَى، أَيْ يَبْلَى جَسَدُهُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَمْكَنِ وَالتُّرْبَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ التُّرْبَةِ يُسْرِعُ فِيهَا بَلْيُ الْمَيِّتِ وَذَهَابُهُ وَتَحُلُّهُ، وَبَعْضُ التُّرْبَةِ يَتَأَخَّرُ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبَرَةِ الَّذِينَ يَنْبَشُونَ الْقُبُورَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَقْبَرَةٍ فِيهَا أَهْلُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا،

فتجدُّهم إذا نبشوا القبورَ يجدون أنَّها بعدَ سنةٍ أو سنةٍ ونصفٍ أو سنتين على حسبِ حالِ التربة، يقولون: إِنَّهُ يَبْلَى وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

ومن حيثِ الأصل، هو لا شكَّ أَنَّهُ يَبْقَى الْمَيِّتُ إِذَا قُبِرَ فِي قَبْرِهِ، فهو قَبْرُهُ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ، كما في الحديثِ الصحيحِ عن البراءِ بنِ عازبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَمَّا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ حَالِ الْمُؤْمِنِ وَحَالِ الْكَافِرِ فِي قَبْضِ رُوحِهِ وَدَفْنِهِ وَإِقْعَادِ الْمَلَائِكِينَ لَهُ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ((هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ))، ولذلك يَكُونُ فِي نَفْسِ الْمَنْزِلِ، حَتَّى وَلَوْ أَنَّهُ نُقِلَ الترابُ، حَتَّى وَلَوْ تَغَيَّرَ، حَتَّى لَوْ جَاءَ شَيْءٌ يَعْنِي يُؤَثِّرُ فِيهِ مِنْ عَوَارِضَ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيَّرَ الْحَالُ، فهو قَبْرُهُ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ.

صحيحٌ أَنَّهُ يَبْلَى إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، عَجَبُ الذَّنْبِ لَا يَبْلَى وَهُوَ آخِرُ فَعَرَاتِ الظَّهْرِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: ((كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ)) فهذا يَبْقَى مِنَ الْمَيِّتِ.

وَأَيَّ مَا كَانَ فَالْقَبْرُ قَبْرُ الْمَيِّتِ وَلَوْ قُبِرَ فِيهِ مِائَتُ الْأَلُوفِ مِنَ الْأَشْخَاصِ، فَهُوَ قَبْرُهُ وَمَنْزِلُهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ مِائَتُ الْأَلُوفِ مِنَ الْأَشْخَاصِ، فَيَكُونُ الْقَبْرُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ مَفْسُوحًا مَدَّ الْبَصَرِ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ لِلآخِرِ جَحِيمًا وَنَارًا لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ اللَّهِ: {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ}، {أَوَّلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ} * إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}، فَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَيِّتِ مَا دَامَ أَنَّهُ قُبِرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يَقُولُونَ: إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بَلِيَ وَذَهَبَ فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بَقِيَتْ جَسَدُهُ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ، كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةِ، وَيُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُهُ فَإِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ، وَهَذَا -كَمَا ذَكَرْنَا- رِعَايَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَقٌّ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا عِبَادَةً، وَلِذَلِكَ يَجْتَمِعُ فِيهَا حَقُّ الْمَخْلُوقِ، وَحَقُّ الْخَالِقِ، فَإِذَا ضَيَّعَ النَّاسُ هَذَا الْحَقَّ شَرَعَ نَبَشُ الْقَبْرِ وَإِخْرَاجُهُ.

وَنَبَشُ الْقَبْرِ مُحْفُوظٌ حَتَّى عَنِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ وَالْأُئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ: بِنَبَشِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَقَبْرِ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ أَفْرَدَهُ بِقَبْرِ عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَنَّهُ اسْتَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَكَانَ قَدْ طُعِنَ طَعْنَةً فِي صَدْرِهِ قَدْ

وَضَعَ عَلَيْهَا كَفَّهُ، فَلَمَّا حَرَكَ الْكَفَّ، قَالَ: وَجَدْتُهُ كَيَوْمَ دَفَنْتُهُ، وَأَنَّهُ لَمَّا حَرَكَ الْكَفَّ خَرَجَ الدَّمُ كَأَنَّهُ طُعِنَ مِنْ سَاعَتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-.

وَكَذَلِكَ فِي الْقِصَةِ الْمَشْهُورَةِ: حِينَمَا كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى أَمِيرِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ يُجْرِيَ الْعَيْنَ بِالْغَابَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ تَجْرِيَ هَذِهِ الْعَيْنُ إِلَّا إِذَا رُفِعَتْ أَطْرَافُ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ، فَقَالَ: أَجْرَهَا، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى فَقْهِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ غَلَبَ حَرَمَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى حَرَمَةِ الْفَرْدِ، فَنُبِشَتْ قُبُورُهُمْ.

وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُجُوزُ النَّبَشُ، وَاسْتَبْطَأُوا مِنْهُ مَسْأَلَتَنَا أَنَّهُ يُجُوزُ النَّبَشُ عِنْدَ وَجُودِ الْحَاجَةِ فَالْحَاجَةُ تَكُونُ شَرْعِيَّةً، وَتَكُونُ خَاصَّةً، وَتَكُونُ عَامَّةً، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتِثْنَاهَا الْعُلَمَاءُ فِي نَبَشِ الْقُبُورِ، مِنْهَا مَسْأَلَةُ نَبَشِهِ مَنْ أَجَلَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى النَّجَاشِيِّ].

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ وَحَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)) قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحذيفة بن أسيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه.

وقد رواه أبو قِلَابَةَ عن عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ لَهُ: معاوية بن عمرو.

الشَّحْ:

ترجم الإمام الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ]، النجاشي: هو لقبُ الملكِ عند أهل الحبشة، كَكِسْرَى عند أهل فارس، وَقَيْصَر عند أهل الروم، فيسمون الملك بـ(النَّجَاشِيِّ).

وأصل اسمه: أَصْحَمَةُ بْنُ أَجْرٍ، وقيل غَيْرُ ذَلِكَ، قيل: أَصْحَمَةُ، وقيل: صَحْمَةُ، وقيل: صَمْحَةُ، أقوالٌ في اسمه -رَحِمَهُ اللهُ-.

وهذا الإمامُ والملكُ العظيمُ كَانَ له بلاءٌ على المسلمين، وَكَانَ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي الْوُقُوفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ، وَتَكَالَبَ أَعْدَائُهُمْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ هَاجَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَئِذٍ قَالَ: ((إِنَّ بِالْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ)) لِمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْإِسْتِقَامَةِ وَالْعَدْلِ، فَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَقُوا عِنْدَهُ حَتَّى وَشَتْ قَرِيشٌ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَهُ، وَكَادُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَعَثُوا عَمْرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ يُحِبُّهُ، فَقَالَ لَهُ فِيهِمْ مَقَالَةً، وَحَرَّضَهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِالْهَدَايَا، فَغَضِبَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَتَأَثَّرَ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُو ذَلِكَ، قَالَ: "إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى وَأَمِّهِ

قَوْلًا لَا يَعْجُبُكَ فَادْعُهُمْ"، فدعاهم، فقرأ جعفرٌ حينما سأله النجاشي: ما تقولون في عيسى؟ فقرأ عليه سورة مريم، فلما قرأها قال النجاشي -رَحِمَهُ اللهُ-: "إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ"، وأقسم أنه ما زاد عيسى بن مريم وأمه على ما ذَكَرَ الْقُرْآنُ شَيْئًا، فَتَحَرَّتِ الْقِسَاوِسَةُ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأِنْ نَحَرْتُمْ".

فكان له بلاءٌ عظيمٌ، ووقفَ معَ المسلمينَ موقفًا عظيمًا، ولذلك خصَّه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بهذه الفضائل والنوائل، وما مِنْ عَبْدٍ عَظِيمٍ أَوْ صَغِيرٍ يَقيِمُ اللهُ حَقَّهُ وَيُصَدِّقُ مَعَ اللهِ فِي وِلَايَتِهِ، وَيَنْصُرُ أَوْلِيَاءَ اللهِ إِلَّا مَكَّنَ اللهُ لَهُ وَأَعَزَّهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَكَالَبَ أَعْدَاءُ النَجَاشِيِّ عَلَيْهِ مَكَّنَهُ اللهُ مِنْهُمْ، وَأَصْبَحَتِ الْغَلْبَةُ لَأَتَمِّهِمْ خَرَجُوا عَلَيْهِ فَقَاتَلَهُمْ، وَخَرَجَ الصَّحَابَةُ يَنْظُرُونَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي السِّيَرِ، حَتَّى مَكَّنَ اللهُ لَهُ، فَكُلُّ مَنْ اعْتَرَى بَدِينِ اللهِ، وَأَعَزَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ، مَكَّنَ اللهُ لَهُ، وَأَرَاهُ حَسَنَ الْعَاقِبَةِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ مَا خُفِظَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَاخْتِصَاصِهِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ تَرْكِيبَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ بِأَنَّهُ أَخٌ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ عَبْدٌ صَالِحٌ، وَصَفَهُ بِالْإِخْوَةِ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ صَالِحٌ:

وَصَفَهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ صَالِحٌ: كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)) وَوَصَفَهُ بِالْإِخْوَةِ: كَمَا فِي حَدِيثِنَا وَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ.

وهذا كما نصَّ العلماءُ يدلُّ على إسلامِهِ، وَلِذَلِكَ أَطْبَقَ أَهْلُ السِّيَرِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَأَنَّهُ صَدَّقَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وذهب طائفةٌ من أئمةِ التفسيرِ إلى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ} أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَجَاشِيِّ عِنْدَمَا صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهَزَيْ الْمُنَافِقُونَ، وَقَالُوا: يُصَلِّي عَلَى عَلِجٍ -قَاتَلَهُمُ اللهُ- فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِيهَا الْأَثَرُ الْمُسْتَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أئِمَّةِ التفسيرِ.

وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَأَصْحَابِهِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا الْمَلِكُ كَانَ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَنَصَرَ اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وكانت وفاته في شهر رجب من سنة تسع من الهجرة، وهو قول كثير من أئمة السيرة.

وذهب بعضهم إلى أَنَّهُ تُؤَيِّى وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

ولكنَّ المشهور كما رجَّحه غير واحدٍ من مُحَقِّقِي أئمة السَّيَرِ أَنَّهُ تُؤَيَّى فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ
الهَجْرَةِ، وَهَذَا مِنْ أَوَاخِرِ التَّشْرِيعِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
وأفردَ أئمة الحديثِ بابًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النِّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَمِنْهُ صَنِيعُ الْمَصْنَفِ هُنَا؛ لِمَا فِيهِ
مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ:

أولاً: أَنَّهُ خُصَّ بِحَالٍ دُونَ غَيْرِهِ، حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَلِذَلِكَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَتَرَجَّمُ: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ كَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ بِ(بَابِ الصَّلَاةِ
عَلَى النَّجَاشِيِّ).

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النِّجَاشِيِّ تَنْتَظِمُ جَمَلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَنَائِزِ أَفْرَدَهُ الْمَصْنَفُ بِهَذَا
الْبَابِ.

وَفِيهِ أَيْضًا حِينَمَا يُذَكَّرُ اسْمُ النِّجَاشِيِّ، هَذَا مِنْ فَهْمِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَتَعْتَبَرُ هَذِهِ مِيزَةً مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْإِمَامِ
التِّرْمِذِيِّ وَمَا أَكْثَرُهَا - رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَجَزَاهُ عَنِ السُّنَّةِ وَعَنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْجَزَاءِ -، أَنَّهُ لَمَّا
يَتَرَجَّمُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ فَهِيَ أَدَقُّ وَأَعَمَّقُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْمَلِكِ الصَّالِحِ، وَعَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛
لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ) خَصَّ الْمَسْأَلَةَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ
أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ فِي (بَابِ عَدَدِ التَّكْبِيرِ
عَلَى الْمَيِّتِ) حَدِيثَ النِّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ، وَيَعْتَبَرُ حَدِيثُ النِّجَاشِيِّ مِنْ أَحَادِيثِ الْأُصُولِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ.
وَوُرِدَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُسْنَدًا أَنَّهُ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَاسْتَقْرَأُوا عَلَى أَرْبَعِ
تَكْبِيرَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرْنَا فِيهَا خِلَافَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

فَحَدِيثُ النِّجَاشِيِّ تَرَجَّمَ لَهُ الْإِمَامُ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ،
وَلَكِنَّهُ جَاءَ بِطَرِيقَةٍ دَقِيقَةٍ، حَيْثُ قَالَ: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّجَاشِيِّ)، وَكَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يَقُولَ: (بَابُ
الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ)، لَكِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَى فَضْلِ النِّجَاشِيِّ بِذِكْرِ اسْمِهِ صِرَاحَةً، وَالْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ
الْبَابَ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَنَائِزِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّجَاشِيِّ).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَهْمِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكَثِيرٌ مِنْ تَرَاجِمِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، خَاصَّةً فِي الْمَعَامَلَاتِ وَكَذَلِكَ فِي
الْعِبَادَاتِ، لَكِنَّهَا فِي الْمَعَامَلَاتِ تَدُلُّ عَلَى عُمُقِ فَهْمِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَحُسْنِ تَبْوِيهِهِ، جَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ الْجَزَاءِ.

يقول -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ]**، أي في هذا الموضع سأذكر لك ما وَرَدَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((عن عمران بن حصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال لنا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)).

((قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ)): هذا من معجزاته، فما بينَ الحجازِ والحبشةِ مفاوِزٌ عظيمةٌ، ومسافاتٌ طويلةٌ، ولكنَّ اللهَ سبحانه أَوْحَى إلى نبيِّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وجاءَ جَبْرِيلُ إلى رسولِ الله يُخْبِرُهُ بوفاةِ النجاشيِّ، وهذه معجزةٌ من معجزاتِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما وَقَعَ في استشهادِ جعفر وإخوته في غزوة مؤتة، ونحوها من الحوادثِ التي أَخْبَرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها بما وَقَعَ مع بُعدِ المسافةِ، ولذلك اعتُبرَ من معجزاتِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِنَّ أَخَاكُمْ))، قوله: ((إِنَّ أَخَاكُمْ)) فيه دليلٌ كما ذكرنا على إسلام النجاشيِّ، ووَصَفَهُ بالإخوة؛ لأنَّ المسلمَ أخو المسلمِ كما بيَّنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ولا يجوزُ أنْ يقولَ المسلمُ للكافر: إِنَّهُ أَخٌ لهُ، إلا إذا قصدَ بالبشرية، ولكن لا ينبغي التساهلُ في هذا؛ لأنَّ الأخوةَ هي إخوةُ الإيمانِ، وهي إخوةُ الإسلامِ، وهي الإخوةُ الإيمانيةُ التي جَمَعَ اللهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ على اختلافِ أحسابِهِمْ وأنسابِهِمْ.

ولذلك عَبَّرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَذَا التعبيرِ الذي يدلُّ على إسلامِ النجاشيِّ كما ذكرنا ((إِنَّ أَخَاكُمْ)) والتعبيرُ بالإخوةِ فيه شَحْدٌ للهمةِ، أنَّ المسلمَ ينصحُ، حينما يُقالُ: هذا أخوك فافعل له كذا، فإنَّه ينصحُ، إذا ذُكِرَتْ بالإخوةِ فَإِنَّكَ تَبْدُلُ ما تستطيعُ نصيحًا له، وقيامًا بحَقِّه.

فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِنَّ)) بأسلوبِ التوكيدِ، وَجَرَتْ عادةُ العربِ أنَّ الأمرَ الذي يدخلُهُ الشكُّ، أو يكونُ أمرًا فيه لبسٌ على المخاطبِ أَنَّهُ يُوَكِّدُ، فإذا كَثُرَ شَكُّهُ وَكَثُرَ ارْتِيابُهُ يُوَكِّدُ بِمُؤَكَّدَيْنِ، فإذا كَثُرَ فَإِنَّهُ يُوَكِّدُ بِأَكْثَرِ من ذلك، تقولُ: (إِنَّ مُحَمَّدًا فِي الدَّارِ، إِنَّ مُحَمَّدًا لَفِي الدَّارِ، وَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَفِي الدَّارِ)، على حسبِ درجاتِ الشكِّ والنفيِ إذا تَرَدَّدَ المخاطبُ، فتعطيه من المؤكَّداتِ بحسبِهَا. فمن فصاحته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وهذا أصلٌ معروفٌ في الكتابِ والسنةِ أَنَّهُ جاءَ بأعلى مراتبِ الفصاحةِ، ولذلك لَمَّا يقولُ: (أَخُوكُمُ النَّجَاشِيُّ تُؤْفِي)، هذا شيءٌ، لكن لَمَّا كَانَ الأمرُ أمرًا غيبِيًّا، وأمرًا فيه معجزةٌ، قال: ((إِنَّ)) بأسلوبِ التوكيدِ، وهذا من فصاحته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لأنَّ الْمُخَاطَبَ وَالْمُتَكَلِّمَ إذا رَأَى حَالَ الْمُخَاطَبِ وحَالَ ما يَخَاطَبُهُ بِهِ، وجاءَهُ خطابُهُ منسجمًا ومتفقًا مع الشيءِ

الذي يذكره، دَلَّ على علمه وبصيرته وعلو مكانه، وهذا ما امتاز به كتابُ الله، وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقد جاء بأعلى درجات الفصاحة: ((إِنَّ أَخَاكُمْ)).

((إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ)) وفاءً، وهذا هو حال المؤمن أنه يفي ولا يضيع الحق.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((حِفْظُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ)).

هذا الملك الصالح قام بما قام به من نصرة المسلمين، وبقي على الحب والوفاء، والصلة بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبأصحابه حتى تُؤَيَّى، ولَمَّا تُؤَيَّى لَمْ تنقطع هذه الوشيجة الإيمانية، وهذا من نعم الله على عباده المؤمنين أن إخوانهم لا تنقطع بانقطاع المصالح وذهابها، فقد زال ملك الرجل، ولكن بقيت آثاره، والعبد الصالح الموفق لا ينسى الذمة والعهد، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((حِفْظُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ)).

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-: الْحُرُّ مَنْ حَفِظَ وَدَادَ لِحَظَةِ، وَتَعَلَّمَ لَفْظَةَ.

قد كان بالإمكان إذا مات النجاشي أن يقال: (مَاتَ وَذَهَبَ)، ولكن أن يُنَبَّه المسلمون، وأن يخرج إمامهم -عليه الصلاة والسلام-، وأن يخرج خاتم الأنبياء والمرسلين يدعو الصحابة جماعة وفرداً، قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصحيح: ((نَعَى النَّبِيُّ النَّجَاشِيَّ يَوْمَ مَاتَ)) هذا وفاءً، ولذلك لا يظهر الوفاء إلا عند الموت وذهاب مصالح الدنيا، إذا ذهبت وانقطعت من الإنسان تَكَشَّفَتْ له حقائق الناس، وعَرَفَ من هو الصادق في وده ومن هو الكاذب فيه، وعَرَفَ عندها الصلة الصادقة من الصادقين، والحب الصادق من الصادقين، ولا شك أن المؤمن يفرح بهذا، ولذلك ذَكَرَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن الله أعزَّ إخوة الإسلام، وجعلها باقية خالدة تالدة، حتى إنَّها تنفع المسلم، فهو إذا عاش مع أخيه المسلم عاش وقياً لا ينسى فضله، ولا ينسى إحسانه، فهذا النجاشي له فضل على المسلمين لم يُنسَ عند المسلمين.

وانظر -رَحِمَكَ اللهُ- كيف يترحم عليه وتذكر فضائله حتى بعد موته وانقطاع الزمان وطول الزمان بيننا وبينه، ومع ذلك لا يذكر إلا بالجميل -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ وَأَعْظَمَهُ وَأَسْنَاهُ-.

وهو قيل: إِنَّه صحابيٌّ؛ بناءً على أنه آمن بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حياته.

وقيل: إِنَّه يعتبر في حكم التابعين، فيترحم عليه؛ لأنه لم ير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولذلك شرط الصحبة: الرؤية، ولا يكفي مجرد الإسلام.

وعلى كُلِّ حَالٍ فهذا من فضائل إخوانية الإسلام أَمَّا باقية، فإذا تُوفِّي المسلم وَجَدَتْ أخاه المسلم يغسله ويكفنه ويصلي عليه ويشهد جنازته.

وانظر إلى أموات المسلمين كيف يُصَلِّي عليها مَنْ يعرفها وَمَنْ لا يعرفها، وكيف يترحم عليها مَنْ يعرفها وَمَنْ لا يعرفها، وكيف يشهد هذه الجنازة إذا حُرِّجَتْ إلى المقابر مَنْ يعرفها وَمَنْ لا يعرفها ولكنها إخوانية الإسلام، فإذا تُوفِّي المسلمون وقبروا قاموا إخوانهم بالسلام عليهم، سواء زاروا المقابر، أو ذكروهم، كُلُّ هذا من بقايا إخوانية الإسلام.

فهذا الملك لما ذهبَ مصالحه لم تذهب فضائله، وهذا من نعم الله -عز وجل- وكرم الله على هذه الأئمة أَمَّا وفاء، وليست أمة غدر، ولا أمة مصالح، ولذلك إذا رأيت محاسن الإسلام ومآثر الإسلام، رأيت مآثر الكرام، وإذا قارنت هذا بأهل المصالح، ونظرت إلى النظريات المادية كيف يتقاتل أهلها على الدنيا، وكيف يجتمعون على الدنيا، فهي التي تجمعهم، وهي التي تفرقهم، فما إن يموت الإنسان حتى ينقطع كُلُّ شيء، لا يعرفونه، ولا يصلونه، ولا يترحمون عليه، وهذا كله يدل على فضل هذا الدين وعلوه، ونسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا من الأوفياء.

فوق -عليه الصلاة والسلام-، وهذا طبعه وذأبه، فخرج بنفسه، وأخرجهم إلى المصلى، وقد كان بالإمكان أن يصلي في المسجد، ولذلك أخرجهم إلى المصلى.

وللعلماء في المصلى قولان:

قيل: المصلى بطحان، والمصلى الذي ببطحان هو ما يُعرف اليوم بـ(مسجد الغمامة)، وهو الذي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فيه صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، يخرج إلى المصلى -صلوات الله وسلامه عليه-، وهو هذا المصلى، مُصَلَّاهُ -عليه الصلاة والسلام- مطلاً على ضفة بطحان الشرقية، وبطحان هو من أكبر أودية المدينة، وهو الذي عنته عائشة كما في الصحيح، قالت: ((أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَكَانَ بَطْحَانُ نَجْلًا))، وهو من أثمار الجنة، ورد في الأثر أنه من أثمار الجنة، هو يُطل على بطحان، هناك مسافة ما بين المسجد وبين المصلى.

فإخراجهم إلى المصلى يُشعر بأن هناك أمراً كما أخرجهم لصلاة العيدين، وأخرجهم إلى صلاة الاستسقاء، أخرجهم من أجل أن يصلي عليه.

واستدل به بعض العلماء على أنه لا يصلي على الجنائز في المسجد، وقد تقدمت معنا هذه المسألة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بالإمكان أن يصلي عليه بالمسجد، ومع ذلك تكلف بخروجه إلى

المصلي فدلَّ على أنَّ الأصلَ أنَّ الجنائزَ لا تَدْخُلُ إلى المسجدِ، وقد تقدَّم معنا بيانُ هذه المسألة، وأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى على سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ في المسجدِ، وهو مذهبُ طائفةٍ من الصحابةِ، كأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حينما أَمَرَتْ بِادْخَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إلى المسجدِ والصلاةِ عليه، وقد تقدَّم معنا بيانُ هذه المسألة.

وعلى كُلِّ حالٍ فهذا من وفائِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَبِرِّهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَرَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الوفاءِ وَجَدَهُ يَفِي لِلنَّاسِ: صَغَارًا وَكِبَارًا، شَبَابًا وَشَيْبًا وَأَطْفَالًا، وَنِسَاءً وَرِجَالًا، وَتَى لِلْأَمْوَاتِ وَلِلْأَحْيَاءِ، تَجِدُ سَنَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السَّيْرَةَ الْعَطْرَةَ الْجَمِيلَةَ مَلِيئَةً بِالْوَفَاءِ وَبِالْصَّفَحَاتِ الْمَشْرُوقَةِ مِنْ وَفَائِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فهذا من وفائِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلنَّجَاشِيِّ، خَرَجَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

((فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ))، ((فَقُومُوا)): دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُصَلَّى الْجَنَائِزُ مِنَ الْجَالِسِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ.

وهذا هو الأصلُ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رَاعَى الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ عُذْرًا وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ. وَيَجِبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: ((فَقُومُوا)) أَنَّهُ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ حِينَمَا دَعَتْ جَدَّتُهُ مُلَيْكَةُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَنَا: ((قُومُوا فَلَا صَلَّيْ لَكُمْ))، فَقَوْلُهُ: ((قُومُوا فَلَا صَلَّيْ لَكُمْ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ لَيْسَ بِالْفَرْضِ.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((قُومُوا فَلَا صَلَّيْ لَكُمْ)) وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ، فَدَلَّ عَلَى صَرَفِ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُنَا فَلَيْسَ فِيهِ صَارِفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ. ((فَصَلُّوا)): أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْوَجوبِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((صَلُّوا عَلَيْهِ)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وقوله: ((قُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَلْزَمَ الصَّحَابَةَ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ تُؤَيَّبُ بِأَرْضٍ لَيْسَتْ بِأَرْضِ إِسْلَامٍ، وَلِذَلِكَ إِذَا تُؤَيَّبُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهَا مُسْلِمُونَ، شَرَعَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ كَانَ

صلاة الغائب، ولذلك أَمَرَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالصلاة عليه من هذا الوجه. وهذا مسلك مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصلاةَ على المَيِّتِ الغائبِ خاصةً بوجودِ الْمُؤَحِّبِ.

((فَقُمْنَا فَصَفْنَا)): استجابةً لأمرِ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكان الصحابةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أسرعَ ما يكونونَ استجابةً لله ورسوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

((فَصَفْنَا)): فيه دليلٌ على أَنَّ الصلاةَ على الغائبِ يُرَاعَى فيها ما يُرَاعَى في الصلاةِ على الحاضرِ أي أَنَّهُ تُصَفُّ الصفوفُ، يُرَاعَى فيها صفُّ الصفوفِ والتكبير، وَأَمَّا لَا تَخْتَلِفُ عن الصلاةِ المعهودةِ على الحاضرِ، وغايةُ ما فيها أَنَّ الأولَ شاهدٌ، والثاني غائبٌ.

وقوله: ((فَصَفْنَا)) فيه مشروعيةُ الصَّفِّ، وفيه مشروعيةٌ - كما يقولُ بعضُ العلماءِ - أَنَّ الصلاةَ على الجنائزِ يُرَاعَى فيها تسويةُ الصفوفِ؛ لأنَّها صلاةٌ، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِاعتِدَالِ الصفوفِ في الصلاة، ولذلك يُشَرَعُ فيها تسويةُ الصفوفِ.

وقوله: ((فَصَفْنَا)) فيه دليلٌ على أَنَّهُ يُرَاعَى فيها في الصَّفِّ ما يُرَاعَى في الصلاةِ المفروضة، ولذلك تتقاربُ الصفوفُ إلا مِنْ وجودِ ضرورةٍ أو حاجةٍ، بمعنى أَنَّهُ لَا يَلْتَصِقُ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُقَدَّمِ كما يفعلُهُ البعضُ، وَإِنَّمَا تُصَفُّ الصفوفُ منفصلةً، كالحالِ في الصلاةِ المعهودة؛ لَأَنَّهُ قَالَ:

((فَصَفْنَا))، ولذلك يُرَاعَى الانفصالُ، وَأَنْ تَكُونَ الصفوفُ متميزةً، كما هو الأصلُ في الصلاة. وَأَمَّا ما يفعلُهُ البعضُ: من التساهلِ في تسويةِ الصفوفِ في الصلاةِ على الجنائزِ، وكذلك وُجُودُ فُرَجٍ، فيُصَلِّي في الصفِّ الثاني مع وجودِ الفرجةِ في الصفِّ الأول، ونحو ذلك، هذا لا ينبغي مخالِفَ للأصل. لكنْ لو أَنَّهُمْ جَزَّاهُمْ ثلاثةَ صفوفٍ، مع إمكانِ أَنْ يُصَلِّيَ الجميعُ صفًّا واحدًا، هذا لَهُ أَصْلٌ من السنة، وهو مراعاةُ الشفاعةِ، حيثُ وَرَدَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ما يدلُّ على هذا الأصلِ، لكنَّ الفُرَجَ بينَ الصفوفِ هذه مخالفةٌ للسنةِ في الصلاةِ عمومًا، وفي الصلاةِ على الجنائزِ خصوصًا فهذا يدلُّ على أَنَّهُ يُشَرَعُ في الصفوفِ في الصلاةِ على الجنائزِ ما يُشَرَعُ في الصلاةِ عامةً.

((وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ)): فيه دليلٌ على مشروعيةِ الصلاةِ على الغائبِ، وقد تقدَّمتْ معنا هذه المسألةُ، وَبَيَّنَّا مذهبَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هذا عندَ وجودِ الحاجةِ، ولذلك لَمْ يُصَلِّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على غائبٍ إلا على النجاشيِّ، فلو كانَ مشروعًا لَصَلَّى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - على مَنْ مَاتَ من أمواتِ المسلمينَ من الغائبينَ، ولذلك إِذَا مَاتَ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، أو كانَ له عظيمٌ بلاءٍ، كالإمامِ العادلِ، والمملكِ الصالحِ، وَمَنْ يُعْرِفُ بنصرةِ المسلمينَ، وعظيمِ بلائِهِ على

الإسلام والمسلمين، كُلُّ هذه المعاني مستنبطةٌ من حديثِ النجاشيِّ، وهو ما يُعرَفُ عند العلماءِ
بـ(الوصفِ المناسبِ لشرعيةِ الحكم).

النجاشيُّ فيه صفةٌ: أَنَّهُ نَصَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: مَنْ كَانَ لَهُ بَلَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرِعَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَقْطَارِ تَسَاءَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَعَرَفُوا فَضْلَهُ، فَإِذَا عَرَفُوا فَضْلَهُ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ، وَأَنْ يَأْتِسُوا بِهِ، وَ أَنْ يَصْنَعُوا صَنِيعَهُ، وَدَعَاهُمْ إِلَى تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، أَنَّ نُصْرَةَ الْإِسْلَامِ عَظِيمَةٌ، وَأَنَّ مَنْ يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ يَكُونُ لَهُ الشَّأْنُ، وَيَكُونُ لَهُ الْحَقُّ، فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَأَصْلٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ تُؤَيِّ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ بِأَرْضٍ غَيْرِ مُسْلِمِينَ شُرِعَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِهِمْ؛ لِأَنَّ النجاشيَّ تُؤَيِّ بِأَرْضٍ غَيْرِ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا الْوَصْفُ مُوجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، فَيُصْلَحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحَكْمِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَوْجِبَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((فَقُومُوا)) هَذَا أَمْرٌ، قَالُوا: فَإِذَا دَعَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ شُرِعَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَهُوَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالُوا: تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ إِذَا أَمَرَ بِهَا الْإِمَامُ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِذَلِكَ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حَدِيثِ النجاشيِّ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ شُرِعَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ.

* * * * * الأُسْئَلَةُ * * * * *

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

يقول السائل: فضيلة الشيخ، إمام قام للركعة الثالثة دون الجلوس للتشهد الأوسط، فسبح المأمومون، فرجع بعد أن استتم واقفاً، ما حكم صلاته وصلاة المأمومين، أثابكم الله؟
الجواب:

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فقد ذكر بعض العلماء أن الإمام والمنفرد يجوز لكل واحد منهما الرجوع إلى التشهد الأول ما لم يبدأ بقراءة الفاتحة.

وقال بعض العلماء: ما لم يركع.

وقال بعض العلماء -وهو الأصح والأقوى-: ما لم يستتم قائماً، ولا يشترط أن يبدأ بالفاتحة فهذه مذاهب لأهل العلم.

فإذا كان الإمام الذي فعل هذا الفعل لا يرى مجرد القيام موجباً للرجوع، وأنه يشترط أن يبدأ بالفاتحة، ولم يبدأ بالفاتحة ورجع؛ بناءً على هذا القول، فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة؛ لأنه قول لبعض السلف، وله وجه من السنة.

وأما إذا كان يعتقد أن مجرد القيام والانتصاب قائماً أنه كافٍ في سقوط التشهد الأول، ويسجد له سجود السهو كما هو الصحيح، وهو ظاهر حديث عبد الله بن مالك بن بختينة -رضي الله عنه وعن أبيه- في الصحيحين، فإذا كان يعتقد هذا القول، ورجع مع اعتقاده، فحينئذ صلاته وصلاة من وراءه باطلة؛ لأنه زاد في الصلاة، وبناءً على ذلك يلزمه أن يعيد الصلاة.

أما إذا كان جاهلاً: فالأمر أخف.

لكن لا ينبغي أن يؤم بالناس ويصلي بالناس من يجهل مثل هذه الأحكام، هذه أحكام مهمة جداً الذي يصلي بالناس ويتولى الإمامة يجب عليه وفرض عليه إذا نصّب للإمامة أن يعلم أحكام السهو حتى لا يعرض صلاة من وراءه للبطلان، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين.

وعلى كل حال فإذا كان يعتقد أنه إذا قرأ الفاتحة، أو أنه إذا لم يتم الركعة، فصلاته وصلاة من وراءه صحيحة، والله تعالى أعلم.

السُّؤَالُ الثَّانِي:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هَلْ يَجِبُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ جَمِيعَهَا، أَمْ لَوْ صَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَكْفِيهِ؟ أَثَابَكُمُ اللَّهُ.

الجَوَابُ:

الوجوب أصلاً هو ما يجبُ شيءٌ؛ لأَنَّهَا نافلةٌ، والذي فَرَضَهُ اللَّهُ صِيَامَ رَمَضَانَ. ولذلك البعضُ في سؤالٍ يُنْتَبَهُ: (هَلْ يَجِبُ)، هُوَ كُلُّ الصُّومِ هذا ليسَ بواجبٍ. ولكن هل تحقّق السنة في صيامِ الثلاثةِ الأيامِ البَيضِ يشترطُ فيه استيعابُها، أم أنَّ بعضها يكفي؟ هذا هو يُمكنُ يكونُ أدقَّ في التعبيرِ بالسؤالِ.

وبالنسبةِ للأيامِ البَيضِ إذا كانَ يريدُ الأيامَ البَيضَ: الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ علي أصحَّ قولِ العلماءِ، فإنَّه يصومُها كاملةً.

فإذا لمَ يتيسرَ له صيامُها كاملةً لعذرٍ، فيصومُ الثلاثةَ الأيامَ من كُلِّ شهرٍ، يصومُ في الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، أو يصومُ من آخرِ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، وقد فصّلنا في هذه المسألة في أيامِ البَيضِ كما تقدّمَ معنا وصيامُ أولِ الأسبوعِ: السبتِ والاثنيْنِ، وبينا هديَ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في اختيارِ الأيامِ الأولى من كُلِّ شهرٍ، وأنَّه إذا تَعَذَّرَ عليه صيامُ الأيامِ البَيضِ، وأَرَادَ أَنْ يصومَ الثلاثةَ الأيامَ من آخرِ الشهرِ، أو الثلاثةَ الأيامَ من أولِ الشهرِ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ)) وسررُ الشهرِ: هي الأيامُ التي يَسْتَسِرُّ فيها الهلالُ، وهذه تكونُ بأولِ الشهرِ وهي الأيامُ: الأولُ، والثاني، والثالثُ، وكذلك آخرُ الشهرِ، كصيامِ السادسِ والعشرينَ، والسابعِ والعشرينَ، والثامنِ والعشرينَ، والسابعِ والعشرينَ، والثامنِ والعشرينَ، والتاسعِ والعشرينَ، كُلُّ هذا الأمرُ فيه واسعٌ. وإنَّ صامَ متفرقةً من الشهرِ أَجْزَأُهُ؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ في الوصيةِ في الصحيح: ((وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)) فأطلقَ فإذا صامَها أَجْزَأَهُ، والله تعالى أعلم.

إذا كانَ يريدُ الثلاثةَ الأيامَ البَيضَ كما ذكرنا. لكن لو قال: أريدُ الثلاثةَ الأيامَ البَيضَ، ولا أستطيعُها كُلَّهَا، يعني أنا أقصدُ الثلاثةَ البَيضَ، هذا قولٌ لبعضٍ: هَلْ إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَعْلٍ أَوْ أَكْثَرِ مِنْ وَصْفٍ، وَأَمَكْنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ الْوَصْفِ، فَهَلْ يَأْتِي بِهِ، وَيَصِيبُ بَعْضَ السَّنَةِ، أَمْ يَتْرُكُ الْكُلَّ؟

مثاله: مثلاً يومُ الجمعةِ صباحَ الجمعةِ، لو تعذَّرَ عليه أنْ يقرأَ السجدةَ، فَهَلْ يقرأُ سورةَ: {هَلْ أَتَى}؛ بناءً على أنَّها جزءٌ من السنةِ، ونحو ذلك من المسائلِ.
بعضُ العلماءِ يقولُ: إذا تعذَّرَ عليه كُلُّ السنةِ، وأتى ببعضِ السنةِ دونَ اعتقادٍ، ولكن التفاتاً إلى المعنى.

التفاتاً إلى المعنى كيف؟

يعني يقولُ: قراءةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهاتين السورتين من جهةِ اللفظ، ومن جهةِ المعنى: فقرأَهما لفضلِ السورتين: وهذا سنةٌ، ولا إشكالَ.
ومن جهةِ المعنى: وهي تذكيرُ الناسِ بحالِ الدنيا في بدايةِ الخلقِ ونهايةِ الخلقِ.
وهذا تَكَلَّمَ عليه الإمامُ ابنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- في الرَّادِّ كلاماً نفسياً، أنَّه اختارَ هاتين السورتين في يومِ الجمعةِ؛ لأنَّه اليومَ الذي خُلِقَ فيه آدَمُ، وفيه بدايةُ الخلقِ، وفيه نهايةُ الخلقِ، وفيه تقومُ الساعةُ التي هي نهايةُ الخلقِ.

فلذلك إذا رُوِيَ هذا المعنى بأنَّه قال: لا أستطيعُ أنْ أقرأَ السجدةَ كاملةً، وأريدُ أنْ أقرأَ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}؛ مراعاةً لهذا المعنى، لا اعتقاداً أنَّه سنةٌ، فالأمرُ فيه واسعٌ.
وأما إذا فعَلَهُ على اعتقادٍ أنَّه من السنةِ: فإمَّا أنْ يأتيَ بالسنةِ الكاملةِ، أو يَذُرُ، هذا من جهةِ أنْ يأتيَ بها على صفةِ السنةِ.
نسألُ اللهَ أنْ يرزقنا العلمَ النافعَ، والعملَ الصالحَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.